



المديرية المالية

مذكرة رقم - ٤ -
تاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٠

معالجة مهل تسديد الاشتراكات والسندات والتسويات وتقديم طلبات التقسيط واعادة الجدولة وفقا لأحكام المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٧

بناء على احكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وعلى قرار مجلس الادارة رقم ١١٢٦ تاريخ ٧ أيار ٢٠٢٠ وقرار سلطة الوصاية رقم ١١٤٩ تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٠ وعلى المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٧ تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٠ لاسيما الفقرة ثالثا منها،

وبناء على قرار مجلس الادارة رقم ١١٢٢ تاريخ ١٣/٢٦/٢٠٢٠ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٢٣ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٠ المتعلق بتمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية والفصلية ومهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠١٩ (المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٤)،
وبناء على قرار مجلس الادارة رقم ١١٢٥ تاريخ ١٤/١٦/٢٠٢٠ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٣٥ تاريخ ١٤/٢٣/٢٠٢٠ المتعلق باقرار النظام الخاص بتطبيق احكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ المتعلق بتخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقسيطها واعادة جدولتها (المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٦)

الفقرة الاولى : بالنسبة للاشتراكات

اولا: المؤسسات الفصلية

تعالج مهل تسديد اشتراكات المؤسسات الفصلية وسريان زيادات التأخير وفقا للجدول التالي

سريان زيادات التأخير	المهلة الجديدة		فترة التعليق		الفصل
	الى	من	الى	من	
٢٠٢٠/١٠/١٤	٢٠٢٠/١٠/١٣	٢٠٢٠/٧/٣١	٢٠٢٠/٧/٣٠	٢٠١٩/١٠/١٨	الفصل الثالث ٢٠١٩
٢٠٢٠/١١/١١	٢٠٢٠/١٠/٣١	٢٠٢٠/٧/٣١	٢٠٢٠/٧/٣٠	٢٠٢٠/١١/١١	الفصل الرابع ٢٠١٩
٢٠٢١/١/١١	المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٤				الفصل الاول ٢٠٢٠
٢٠٢١/٤/١١					الفصل الثاني ٢٠٢٠

٤١

ثانياً: المؤسسات الشهرية

تعالج مهل تسديد اشتراكات المؤسسات الشهرية وسريان زيادات التأخير وفقاً للجدول التالي:

سريان زيادات التأخير	المهلة الجديدة		فترة التعليق		شهر
	الى	من	الى	من	
٢٠٢٠\١١\١٤	٢٠٢٠\١١\١٣	٢٠٢٠\٧\٣١	٢٠٢٠\٧\٣٠	٢٠١٩\١٠\١٨	ايلول ٢٠١٩
٢٠٢٠\١١\٣١	٢٠٢٠\١١\٣٠	٢٠٢٠\٧\٣١	٢٠٢٠\٧\٣٠	٢٠١٩\١١\١١	تشرين اول ٢٠١٩
٢٠٢٠\١١\٣١	٢٠٢٠\١١\٣٠	٢٠٢٠\٧\٣١	٢٠٢٠\٧\٣٠	٢٠١٩\١٢\١١	تشرين الثاني ٢٠١٩
٢٠٢٠\١١\٣١	٢٠٢٠\١١\٣٠	٢٠٢٠\٧\٣١	٢٠٢٠\٧\٣٠	٢٠٢٠\١\١١	كانون الاول ٢٠١٩
٢٠٢٠\١١\٣١	٢٠٢٠\١١\٣٠	٢٠٢٠\٧\٣١	٢٠٢٠\٧\٣٠	٢٠٢٠\٢\١١	كانون الثاني ٢٠٢٠
٢٠٢٠\٩\١١	المذكرة الاعلامية ٦٣٤				شباط ٢٠٢٠
٢٠٢٠\١٠\١١					اذار ٢٠٢٠
٢٠٢٠\١١\١١					نيسان ٢٠٢٠
٢٠٢٠\١٢\١١					ايار ٢٠٢٠
٢٠٢١\١\١١					حزيران ٢٠٢٠

ثالثاً: مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي ٢٠١٩

تنتهي مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠١٩ بتاريخ ١١\١٣\٢٠٢٠ وتسري الغرامة الاساسية لعدم التصريح اعتباراً من ٢٠٢٠\١١\١١ والغرامة الاضافية من ٢٠٢١\١\٢١.

الفقرة الثانية: بالنسبة للتقسيط واعادة الجدولة وفقاً لاحكام المذكرة الاعلامية ٦٣٦

أولاً: في تسديد المتأخرات:

تُخفّض بنسبة مئة في المئة (١٠٠٪)، الغرامات والفوائد وزيادات التأخير غير المسدّدة والمتوجبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغاية ٢٠٠٠\١٢\٣١ وبنسبة خمسة وثمانون في المئة (٨٥٪) من ٢٠٠٠\١\١١ لغاية ٢٠١٩\١٢\٣١ التي تُدفع فعلياً للصندوق خلال فترة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١.

ثانياً: في تقسيط المتأخرات:

يقوم الصندوق خلال مهلة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١، بتقسيط المتأخرات المتوجبة لغاية ٢٠١٩\١٢\٣١، لمدة أقصاها خمس سنوات لقاء فائدة بمعدل ٥٪ سنوياً وذلك على الشكل التالي:

١. على أصحاب العمل ومن في حكمهم، التقدم من المديرية المالية- مصلحة الاشتراكات أو مصلحة المحاسبة (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) بطلب تقسيط مرفق به جميع المستندات التي تُثبت الدين المراد تقسيطه وذلك خلال المهلة المحددة أعلاه.

٢. تسدّد الدفعة الأولى المحددة بقيمة عشرين في المئة (٢٠٪) على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) نسبة ١٥ ٪ من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها خلال فترة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١.

٣. يضاف إلى رصيد الاشتراكات أو التسويات بعد تسديد الدفعة الأولى نسبة ١٥ ٪ (عن الفترات من ٢٠٠١/١١/١١ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١) من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) المتوجبة تحتسب لغاية تاريخ التسديد الفعلي.

٤. تضاف إلى كل قسط، فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة بمعدل خمسة في المئة (٥٪)، تحتسب اعتباراً من ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: في الإعفاء من الفوائد الإضافية

تُعفى المبالغ غير المسدّدة المقسّطة وفقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١١ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ من الفائدة الإضافية ونسبتها ١٢٪ التي فرضت عليها نتيجة التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدّد شرط تسديد السندات المستحقة أو إعادة جدولتها خلال مهلة أقصاها ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٠.

رابعاً: في إعادة الجدولة

١. يمكن لأصحاب العمل ومن في حكمهم في مهلة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١ التقدم من المديرية المالية - مصلحة المحاسبة بطلب إعادة جدولة الديون المقسّطة سابقاً باستثناء تلك المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً أعلاه، يتضمن تفصيل الدين المراد إعادة جدولته مرفقاً به لائحة السندات.

٢. تسدّد الدفعة الأولى المحددة بـ ٢٠٪ على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) ١٥٪ من قيمة زيادات التأخير (عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها) خلال فترة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١

٣. يضاف إلى رصيد الاشتراكات وتسويات نهاية الخدمة المتبقية، بعد تسديد الدفعة الأولى، نسبة ١٥٪ من زيادات التأخير تحتسب لغاية التسديد الفعلي (عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها) .
٤. تضاف إلى كل قسط فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة، بمعدل خمسة في المئة (٥٪)، تحتسب اعتباراً من تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

الفقرة الثالثة : في تسديد السندات

تعالج مهل تسديد جميع السندات الناتجة عن تسويات نهاية الخدمة وتقسيت الاشتراكات واعادة الجدولة المعلقة من ١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠\١٧\٣٠ وفقاً لاحكام المذكرات المتعلقة بكل نوع من انواع التقسيط لتحديد المهل الجديدة.

☆

المدير المالي بالتكليف

شوقي ابو ناصيف

نسخة تبلغ الى:

- المدير العام
- مديرية الاحصاء وتنظيم العمل لمعالجة برامج المكننة
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الاشتراكات
- مصلحة القضايا
-

☆

مذكرة إعلامية رقم ٦٣٧
تاريخ ١٠ غزيران ٢٠٢٠

تعليق المهل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي والقوانين والانظمة المتمة له.

بناء على احكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ ايار ٢٠٢٠ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ تاريخ ١٤ ايار ٢٠٢٠، لاسيما المادة الاولى منه التي نصت على ان يُعلق حكما بين تاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ و ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمنا، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها ... على ان تعود المهل المذكورة الى السريان مجددا بانقضاء مهلة التعليق،

وبناء على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١١٢٦ المتخذ في الجلسة عدد ٨٢٧ تاريخ ٧ ايار ٢٠٢٠ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٤٩ تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٠، وبناء على كتاب مجلس الادارة رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٦/٩، وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي، الذي تضمن طلب هيئة مكتب مجلس الادارة في جلستها ٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٦/٩ بالتنفيذ بمضمون كتاب معالي وزيرة العمل.

اولا : تعتبر جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية والمهل المتعلقة بتقديم المعاملات والطلبات وتسديد السندات والاشتراكات وتسويات نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي والقوانين والانظمة المتمة له معلقة اعتبارا من تاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمنا.

ثانيا : تعود المهل المبينة في الفقرة اولا اعلاه الى السريان مجددا اعتبارا من تاريخ ١ آب ٢٠٢٠.

ثالثا : يطلب الى جميع المدراء، كل فيما خصه، العمل على تطبيق وتعميم احكام هذه المذكرة واصدار التعاميم التطبيقية لها عند الاقتضاء.

رابعا : يعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم .

١٠ غزيران ٢٠٢٠

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:
- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- مديريات الصندوق كافة
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)

مذكرة إعلامية رقم ٦٣٤
تاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية والفصلية ومهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي
للعام ٢٠١٩

بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١١٢٢ المتخذ
في الجلسة عدد ٨٢٤ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار
رقم ١١٢٣ تاريخ ١١/٤/٢٠٢٠.

اولا : خلافا لأحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية
التي استحققت او سوف تستحق عن شهر كانون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠،
(لأصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق)، ستة اشهر من تاريخ
استحقاقها (يسدد شهر واحد خلال شهر سبعة، وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).
ثانيا : خلافا لأي نص آخر، تمديد مهل تسديد اشتراكات الفصلين الأول والثاني من العام
٢٠٢٠، ستة اشهر (يستحق الفصل الأول خلال الفصل الرابع ٢٠٢٠، والفصل الثاني
٢٠٢٠ خلال الفصل الأول ٢٠٢١).

ثالثاً : يمكن لمن سدد زيادات تأخير عن الأشهر او الفصول المشار إليهما في البندين أولاً
وثانياً استردادها وفقاً للأصول.

رابعاً : خلافا للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمديد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام
٢٠١٩ لغاية ٣٠/٩/٢٠٢٠ ضمناً.

خامساً: يعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم.

بيروت في: ٢ نيسان ٢٠٢٠

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- المديرية والمكاتب كافة
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)